كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن الاسلام من سبه
من القتل كذلك لا تحصنه الذمة قال القاضي ابو الفضل ما ذكره ابن سحنون
عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به
كفروا فتامله ويدل على انه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك ما حكى ابو المصعب
الزهري قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي
فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله وطرح على
مزبلة فاكلته الكلاب • وسئل ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا
فقال يقتل ۝ وقال ابن القسم سالنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه
قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل
ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك ارى ان يضرب عنقه قال
ولقد كدت ان لا اتكلم فيها ثم رايت انه لا يسعني الصمت ۝ قال ابن كنانة في
المبسوطة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى
للامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه بالنار
حيا اذا تهافتوا في سبه ولقد كتب الى مالك من مصر وذكر مسئلة ابن القسم المتقدمة
قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان تضرب عنقه ثم قلت يا ابا عبد الله
واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين
يديه فما انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق • وافتى عبيد الله

ابن يحيى وابن لبابة في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت
بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله وتكذيب محمد في النبوة وبقبول اسلامها ودرء القتل
عنها به • قال غير واحد من المتاخرين منهم القابسي وابن الكاتب وقال ابو القسم
ابن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب ۝
وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب روايتين في درء القتل عنه باسلامه
وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمي
اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله فاما حد القذف فحق للعباد كان
ذلك لنبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم
حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل هذا حد القذف في حق النبي عليه السلام
وهو القتل لزيادة حرمة النبي على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين
فتامله ۝

فصل في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلاة عليه ۝

اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون الى
انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي كفر يشبه كفر الزنديق • وقال اصبغ
ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستسرا بذلك وان كان مظهرا له
مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب ۝ قال ابو الحسن
القابسي ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره